

Distr.: General
19 July 2016
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة السابعة المستأنفة

فيينا، ١٤-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

البند ٢ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢ خلاصة وافية	ثانياً -
٢ أنتيغوا وبربودا	



ثانياً - خلاصة وافية

أنتيغوا وبربودا

١ - مقدمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لأنتيغوا وبربودا في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

أنتيغوا وبربودا دولة ديمقراطية موحدة تتألف من جزيرتين توأمين، وهي مستعمرة بريطانية سابقة. وقد صدقت أنتيغوا وبربودا على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

ونالت أنتيغوا وبربودا استقلالها في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١. والدستور هو القانون الأعلى في أنتيغوا وبربودا. وهناك ثلاثة فروع للحكومة، وهي السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية، ويُضطلع بوظائف وعمليات هذه الفروع الثلاثة استناداً إلى مبدأ الفصل بين السلطات. وتتبع أنتيغوا وبربودا نظاماً مزدوجاً فيما يتعلق بإدماج المعاهدات الدولية في القوانين المحلية. ولذا، فإن أحكام الاتفاقية يجب أن يحوّلها البرلمان إلى تشريعات وطنية (وهذا لم يتم بعد).

ويُعهد بالسلطة التنفيذية في أنتيغوا وبربودا إلى الملكة (صاحبة الجلالة إليزابيث الثانية)، وهي بدورها تعهد بها إلى الحاكم العام في أنتيغوا وبربودا. ويمارس الحاكم العام مهامه استناداً إلى مشورة مجلس الوزراء أو وزير يتصرف بموجب السلطة العامة لمجلس الوزراء إلا في الحالات التي ترد فيها أحكام أخرى في الدستور أو أي قانون آخر وتتطلب أن يتصرف الحاكم العام وفقاً لتقديره الخاص.

ويستند القانون في أنتيغوا وبربودا إلى القانون الأنغلو سكسوني البريطاني. والمحكمة الابتدائية هي المحكمة الدنيا وهي تمارس ولاية قضائية جنائية ومدنية على حد سواء. وتنظر المحكمة العليا في كل من المسائل المدنية والجنائية. وتنظر محكمة استئناف شرق الكاريبي في الطعون من المحكمة العليا والمحكمة الابتدائية على السواء. وتنعقد محكمة الاستئناف في أوقات مختلفة في الدول الأعضاء في منظمة دول شرق البحر الكاريبي. ومحكمة الاستئناف النهائي هي مجلس شورى الملكة [أو المجلس الملكي الخاص] الذي ينعقد في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

وتشارك في مكافحة الفساد الكيانات التالية: لجنة الاستقامة؛ ولجنة الخدمة العامة؛ ومدير هيئة النيابة العامة؛ ومكتب المدعي العام؛ ومكتب السياسة الوطنية لمكافحة المخدرات وغسل الأموال، إلى جانب المجتمع المدني.

٢- الفصل الثالث: التجريم وإنفاذ القانون

٢-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

الرشو والمتاجرة بالنفوذ (المواد ١٥ و ١٦ و ١٨ و ٢١)

تتناول المادة ٢ من قانون منع الفساد رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٤ رشو الموظفين العموميين. وفي حين يشير القانون إلى العروض أو المنح المقدمة بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الموظف العمومي، فإنَّ الوعد المقدم إلى موظف عمومي أو موظف عمومي أجنبي بمزىة غير مستحقة غير مشمول بهذا التعريف.

وتتناول التشريعات في أنتيغوا وبربودا رشو الموظفين العموميين الأجانب وارتشائهم على السواء، وإن كان الوعد المقدم إلى الموظف العمومي الأجنبي بمزىة غير مستحقة غير مشمول.

وقد اعتمدت أنتيغوا وبربودا تشريعات تُلزم الموظفين العموميين بالتصرف بتزاهة وحيادية في ممارستهم لواجباتهم العامة، وتحديدًا من خلال قانون منع الفساد لسنة ٢٠٠٤، وقانون مجلس العطاءات (الفصل 424A)، والجدول الثاني من مدونة قواعد السلوك في قانون الاستقامة في الحياة العامة لسنة ٢٠٠٤. ويشار إلى المتاجرة بالنفوذ في قانون مجلس العطاءات، ويُحظر ذلك صراحة في الجدول الثاني من مدونة قواعد السلوك في قانون الاستقامة في الحياة العامة لسنة ٢٠٠٤، على الرغم من عدم وجود أيِّ إشارة إلى المتاجرة بالنفوذ إيجابياً أو سلبياً. ولا تتناول تشريعات أنتيغوا وبربودا في الوقت الراهن الرشوة في القطاع الخاص.

غسل الأموال؛ الإخفاء (المادتان ٢٣ و ٢٤)

تتناول المادة ٦١ من قانون عائدات الجريمة لسنة ١٩٩٣، وكذلك المواد ٣ و ٤ و ٥ من قانون منع غسل الأموال لسنة ١٩٩٦ والمادتان ٥ (أ) و ٥ (ب) من قانون منع غسل الأموال (المعدل) لسنة ٢٠٠٩، غسل الأموال من الوجهتين الجنائية والوقائية، وتشمل الأفعال المتعلقة بتلقي عائدات الجريمة وحيازتها وإخفائها ونقلها واستثمارها وتمويهها. ومن الأمور المشمولة أيضاً المساعدة على ارتكاب جريمة غسل الأموال أو التحريض عليه أو إسداء المشورة بشأنه أو الإقناع به أو التآمر بشأنه.

ووفقاً للمادة ٦١ (٢) من قانون عائدات الجريمة لسنة ١٩٩٣، قد تؤدي الإدانة بغسل الأموال إلى حكم بالسجن لمدة عشرين عاماً أو غرامة قدرها ٢٠٠ ٠٠٠ من دولارات شرق الكاريبي أو كليهما. وفي حالة الشركات، تُفرض عند الإدانة غرامة قدرها ٥٠٠ ٠٠٠ من دولارات شرق الكاريبي. وإضافة إلى ذلك، تجوز مصادرة جميع الأموال والممتلكات التي تم غسلها مع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

وتشمل الجرائم الأصلية جميع الجرائم المقررة في أنتيغوا وبربودا، وكذلك الجرائم المرتكبة خارج البلد والتي تشكل جريمة مقررة. وتمثل التشريعات التي تخص الجرائم الأصلية في الجدول الخاص بقانون عائدات الجريمة لسنة ١٩٩٣ وصيغته المعدلة بموجب قانون عائدات الجريمة لسنة ٢٠١٤، والمادتين ٢ و ٥ بآء من قانون (منع) غسل الأموال لسنة ١٩٩٦، بصيغته المعدلة، والمادة ١٩ من قانون منع الفساد لسنة ٢٠٠٤.

ولم تقدم أنتيغوا وبربودا بعد نسخاً من تشريعاتها المتعلقة بغسل الأموال إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

وتتناول جريمة الإخفاء في إطار المادة ٣٧ من قانون السرقات (الفصل ٢٤١) التي تنص على تجريم قيام شخص بتلقي ممتلكات مسروقة مع علمه بكونها ممتلكات مسروقة، بصرف النظر عما إذا كان الجاني الرئيسي قد أدين أو لم تطله يد العدالة.

الاختلاس؛ إساءة استغلال الوظائف؛ الإثراء غير المشروع (المواد ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢)

تجرّم المواد ٢٠ و ٢٢ و ٢٥ من قانون السرقات، التي تشير تحديداً إلى الأشخاص العاملين في الخدمة العمومية لصاحبة الجلالة، قيام أيّ موظف عام بسرقة أيّ مال يتسلمه أو يؤتمن عليه بحكم وظيفته، أو اختلاسه أو التصرف فيه، وهو ما يشمل التبيد. كما تتناول المادة ٣ من قانون منع الفساد لسنة ٢٠٠٤ مسألة الاختلاس وإساءة استغلال الوظائف من قبل موظف عمومي.

وتتناول إساءة استغلال الموظف العمومي لمنصبه في إطار المادة ٣ من قانون منع الفساد لسنة ٢٠٠٤، ومن خلال مدونة قواعد السلوك للموظفين العموميين الواردة في الجدول الثاني من قانون الاستقامة في الحياة العامة لسنة ٢٠٠٤. ويُنص على الجزاءات في المادة ٨ من قانون منع الفساد والمادة ٢١ (٢) من قانون الاستقامة في الحياة العامة على التوالي.

وتجرّم المادة ٧ (١) من قانون منع الفساد عجز الموظف العمومي الذي يتولى منصباً أو تولاه عن تفسير مستوى المعيشة الذي يتجاوز مكافآت عمله العادي. وتنطبق هذه المادة أيضاً عندما يحتفظ طرف ثالث بممتلكات غير مبررة نيابة عن الموظف العمومي المتهم.

ولا تتناول تشريعات أنتيغوا وبربودا في الوقت الراهن احتلاس الممتلكات في القطاع الخاص.

إعاقة سير العدالة (المادة ٢٥)

يجرّم قانون شهادة الزور (الفصل ٣٢٤) إدلاء أيّ شخص بشهادة زور. وتنص المادة ٤ من القانون نفسه أيضاً على اعتبار شهادة الزور فعلاً جنائياً في الحالات التي تُقدّم فيها شهادات أو إفادات أو إعلانات كاذبة خارج أنتيغوا وبربودا بغرض استخدامها في أنتيغوا وبربودا.

ويجرّم استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب من أجل التدخل في سير العدالة متمثلاً في ممارسة القضاة مهامهم الرسمية. وإضافة إلى ذلك، بموجب المادة ٣٨ (١) و(٢) من قانون التهم الصغيرة، يُعتبر من الجنح القيام بأفعال منها الاعتداء على ضابط شرطة أو إعاقة أو جرحه أثناء ممارسة مهامه.

مسؤولية الشخصيات الاعتبارية (المادة ٢٦)

تخضع المسؤولية الجنائية والمدنية للأشخاص الاعتباريين في أنتيغوا وبربودا لقانون عائدات الجريمة لسنة ١٩٩٣، وقانون (منع) غسل الأموال لسنة ١٩٩٦ بصيغته المعدلة، وقانون السرقات (الفصل ٢٤١). وفي حين أنّ قانون السرقات لا يشير إلى "الأشخاص" سوى باعتبارهم المواطنين فوق سن ١٨، فإنّ قانون (منع) غسل الأموال المعدل لسنة ١٩٩٦ يحدد بدقة مسؤولية الأشخاص الاعتباريين في المادة ٤ منه.

المشاركة والشروع (المادة ٢٧)

تنص المادة ٣ من قانون منع الفساد لسنة ٢٠٠٤، والمادة ٥ من قانون (منع) غسل الأموال لسنة ١٩٩٦، والمادة ٣ من قانون عائدات الجريمة لسنة ١٩٩٣ على توجيه التهم للجنّة، ضمن نطاق القانون الأنغلو سكسوني، عندما يكونون من المتواطئين والمعاونين والمحرضين، مع مراعاة مستوى مشاركة كل مجرم وتوجيه التهم إليه وفقاً لذلك. وتُعد المساعدة والشروع والتحريض وإسداء المشورة والتآمر من السلوكيات المجرّمة بموجب القوانين المذكورة أعلاه.

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات؛ التعاون مع سلطات إنفاذ القانون (المادتان ٣٠ و ٣٧)

إنَّ الجرائم التي تندرج ضمن نطاق قانون منع الفساد لسنة ٢٠٠٤ هي جرائم اتهامية، ومن ثم فإنَّ العقوبات بشأنها هي أعلى من تلك المفروضة بموجب قانون الاستقامة في الحياة العامة لسنة ٢٠٠٤ عن الجرح التي تُرتكب في إطار انتهاك مدونة قواعد السلوك. ويحاكم مرتكبو الجرائم الاتهامية أمام المحكمة العليا بينما تجري محاكمة مرتكبي الجرح أمام المحاكم الابتدائية، استناداً إلى قانون مدونة الإجراءات لقضاة المحاكم الابتدائية (الفصل ٢٥٥). ويُعد الشخص الموجود في الحياة العامة الذي ينتهك مدونة قواعد السلوك المبينة في قانون الاستقامة في الحياة العامة لسنة ٢٠٠٤ قد ارتكب جنحة ويعاقب، لدى إدانته، بدفع غرامة لا تتجاوز ٥٠.٠٠٠ دولار أو بالسجن لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، أو بالغرامة والسجن معاً. وإضافة إلى ذلك، ينص قانون منع الفساد لسنة ٢٠٠٤ على أنه لا توجد حصانة من الملاحقة القضائية لأيِّ موظف عمومي. ومن ثم فإنَّ كون شخص ما موظفاً عمومياً لا يحول دون إجراء تحقيق وتوجيه تهم في مزاعم فساد.

حماية الشهود والمبلغين (المادتان ٣٢ و ٣٣)

توجد تشريعات فيما يتعلق بحماية الشهود والمبلغين. وتنص المادة ١٨ من قانون الأدلة (الأحكام الخاصة) لسنة ٢٠٠٩ على القواعد المتصلة بحماية الشهود. ويمكن الحصول على أمر بحجب الهوية بموجب هذا القانون. وعلاوة على ذلك، فإنَّ أخذ الأدلة من أجل ولاية قضائية أخرى يشمل الاستماع إلى الشهادة بواسطة الوسائل التكنولوجية التي تسمح بالوجود الافتراضي للشاهد أمام المحكمة. ولم تُسن تشريعات مستقلة لحماية الأشخاص الذين يبلغون عن أعمال الفساد بحسن نية، بيد أنَّ المادة ٤٧ من قانون حرية المعلومات لسنة ٢٠٠٤ تمنح الحصانة من أيِّ جزاءات في الحالات التي يبلغ فيها الشخص عن الأفعال المبينة فيها. ولا يوجد برنامج لحماية الشهود، وهو ما يعزى أساساً إلى ضيق الموارد والقدرة على ضمان سرية الشهود والمبلغين في دولة جزرية يبلغ عدد سكانها نحو ٩٣.٠٠٠ نسمة (٢٠١٥).

التجميد والحجز والمصادرة؛ السرية المصرفية (المادتان ٣١ و ٤٠)

ينص قانون منع الفساد لسنة ٢٠٠٤، في المادة ٨ منه، على الآلية القانونية التي تتيح للمحاكم، عند الإدانة بموجب المواد ٣ أو ٤ أو ٥ أو ٦ أو ٧ من القانون، أن تأمر بمصادرة الأشياء المكتسبة نتيجة للجريمة أو المستخدمة في ارتكاب الجريمة. ويشمل ذلك تجميد الممتلكات أو العائدات الإجرامية والحجز عليها ومصادرتها، ويشمل جميع الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة في ارتكاب الجريمة. وفي الحالات التي يدان فيها

شخص بجريرة مقررة في إطار قانون عائدات الجريمة لسنة ١٩٩٣ بصيغته المعدلة، يمكن لمدير النيابة العامة أن يقدم طلباً بإصدار أمر بمصادرة الممتلكات المشوبة أو المنافع المتأتية من ارتكاب الجريمة. ويتاح الاسترداد المدني بموجب المادة ١٢ من قانون عائدات الجريمة، بصيغته المعدلة في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٤. ويمكن للمدعي العام، بناء على الطلب، أن يسترجع ممتلكات عبارة عن ممتلكات متحصل عليها من خلال سلوك غير مشروع، أو تمثل تلك الممتلكات، أو استخدمت أو اعتُزم أن تُستخدم في سلوك غير مشروع أو فيما يتصل به. وتستند هذه الإجراءات إلى معيار الإثبات المدني.

ويتيح قانون (منع) غسل الأموال لسنة ١٩٩٦ بصيغته المعدلة، مصادرة ممتلكات المدعى عليه الخاضعة لأمر تجميد في الحالات التي يدان فيها المدعى عليه بارتكاب جريمة غسل الأموال. وتودع الأموال المصادرة أو العائدات المتأتية من بيع الممتلكات المصادرة بموجب قانون (منع) غسل الأموال لسنة ١٩٩٦ بصيغته المعدلة في صندوق المصادرة، بعد اقتطاع نسبة ٢٠ في المائة تحت بند مصروفات الإدارة، تُسدد إلى صندوق موحد، تحت إدارة وزير المالية ومراقبته. وفيما يخص السرية المصرفية، يمكن الحصول على السجلات والوثائق المصرفية استناداً إلى أمر صادر عن المحكمة عملاً بالمادة ١٥ من قانون منع غسل الأموال لسنة ١٩٩٦ بصيغته المعدلة والمادة ٤٢ من قانون عائدات الجريمة لسنة ١٩٩٣ بصيغته المعدلة.

التقادم؛ السجل الجنائي (المادتان ٢٩ و ٤١)

لا يوجد في أنتيغوا وبربودا قانون للتقادم فيما يتعلق بالجرائم الاتهامية. وفيما يخص الجنح، تنص المادة ٧٥ من قانون مدونة الإجراءات لقضاة المحاكم الابتدائية (الفصل ٢٥٥) على ضرورة توجيه التهمة في غضون ٦ أشهر من وقت نشوء موضوع التهمة، ما لم يذكر خلاف ذلك. وتكون التهمة الموجهة خارج هذه الفترة خارج اختصاص المحكمة الابتدائية.

الولاية القضائية (المادة ٤٢)

يعاقب على الجرائم التي تُرتكب داخل المياه الإقليمية والفضاء الجوي لأنتيغوا وبربودا أمام محاكم أنتيغوا وبربودا. وتوسّع المادة ١٩ من قانون منع الفساد لسنة ٢٠٠٤ والمواد ٢٦٣ إلى ٢٦٦ من قانون النقل البحري التجاري في أنتيغوا وبربودا لسنة ٢٠٠٦ نطاق الولاية القضائية لتشمل السفن والطائرات التي ترفع علم أنتيغوا وبربودا، وكذا السفن والطائرات الأجنبية الموجودة داخل إقليم البلد أو المحلقة فوقه.

عواقب أفعال الفساد؛ التعويض عن الضرر (المادتان ٣٤ و ٣٥)

بموجب المادة ١٢ من قانون عائدات الجريمة، بصيغته المعدلة في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٤، يُسمح بالاسترداد المدني في الظروف التي تخلو من أي إجراءات جنائية ضد شخص ما وأمكن إثبات، بناءً على ترجيح للاحتمالات، كون الممتلكات قد تم الحصول عليها بسلوك غير مشروع أو استخدمت أو اعتُزم أن تُستخدم في سلوك غير مشروع أو فيما يتصل به.

السلطات المتخصصة والتنسيق فيما بين الهيئات (المواد ٣٦ و ٣٨ و ٣٩)

لدى أنتيغوا وبربودا عدة مكاتب متخصصة تعمل في مجال مكافحة الفساد وإنفاذ القانون. وترد أحكام بشأن التعاون بين الوكالات في إطار قانون عائدات الجريمة. وبينما لا توجد حواجز رسمية أمام التعاون بين هذه الوكالات، يبدو أن التنسيق يشكل تحدياً، لا سيما فيما يتعلق بالكشف والتحقيق في الفساد.

٢-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

فيما يلي عرض عام لأبرز التجارب الناجحة والممارسات الجيدة في تنفيذ الفصل الثالث من الاتفاقية:

- التعاون العملي بين المؤسسات المالية ومكتب السياسة الوطنية لمكافحة المخدرات وغسل الأموال.

٢-٣- التحديات التي تواجه التنفيذ

- النظر في اتخاذ تدابير لتحسين جمع البيانات عن الحالات المتعلقة بالفساد وإعداد الإحصاءات بشأنها وتحليلها.
- النظر في الانخراط في برنامج إقليمي لحماية العدالة بغية توفير الحماية للشهود والخبراء والضحايا، من خلال تسهيل التعاون الدولي والإقليمي في هذا الصدد (المادتان ٣٢ و ٣٣).
- تعزيز التدابير الرامية إلى تجريم التدخل من أجل التأثير في الشهود الذين يقدمون أدلة أو يُدلون بشهادة (المادة ٢٥ (أ)).
- النظر في اعتماد تشريعات تجرّم الوعد بمزية غير مستحقة للموظف العمومي والموظف العمومي الأجنبي أو موظفي المؤسسات الدولية العمومية.

- النظر في اعتماد تشريعات تجرّم الرشو في القطاع الخاص.
- النظر في إقرار جريمة محددة تتمثل في المتاجرة بالنفوذ بشكليها السلبي والفاعل.
- النظر في اعتماد تدابير وتشريعات لتوفير الحماية من المعاملة الجائرة للأشخاص، من غير الموظفين العموميين، الذين يُبلغون عن حالات فساد (المادتان ٣٢ و ٣٣).
- النظر في استحداث تدابير أو آليات لتعزيز فعالية المؤسسات الضالعة في منع الفساد والتحقيق في جرائمه، وتنفيذ هذه التدابير والآليات، وذلك من خلال توفير التدريبات والموارد الملائمة؛ وتعزيز التنسيق وزيادة الاجتماعات المنتظمة بين الوكالات من أجل تيسير تبادل المعلومات والتعاون وتحديد الاختصاصات الوظيفية والقضائية ذات الصلة، وفقاً للمادتين ٣٦ و ٣٨ من الاتفاقية.
- النظر في اتخاذ تدابير مناسبة لتوفير حماية فعالة للشهود والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء، من أيّ انتقام أو تهريب محتمل، وإرساء القواعد الإثباتية والنظر في إبرام اتفاقات بشأن نقل محل الإقامة و ضمان حماية الضحايا تماشياً مع المادة ٣٢ (٤) و(٥).
- النظر في اعتماد تدابير تزيد من تشجيع المؤسسات المالية وأفراد الجمهور العام على الإبلاغ عن الفساد.
- النظر في اعتماد تدابير لحماية المبلغين في الحالات التي تنطوي على جرائم منصوص عليها في هذه الاتفاقية (المادتان ٣٢ و ٣٣).
- النظر في إذكاء الوعي بشأن الفساد في المجتمعات المحلية.
- النظر في توحيد وتعقب القضايا المتعلقة بتنفيذ مواد الاتفاقية من أجل متابعة التنفيذ على نحو فعال.

٣- الفصل الرابع: التعاون الدولي

٣-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

تسليم المجرمين؛ نقل الأشخاص المحكوم عليهم؛ نقل الإجراءات الجنائية (المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٧)
 اشترعت أنتيغوا وبربودا قانون تسليم المجرمين لسنة ١٩٩٣ الذي يسمح بتسليم المجرمين في غياب معاهدة ثنائية محددة. وقد أبرم البلد معاهدات مع الولايات المتحدة الأمريكية، وهو طرف أيضاً في معاهدة تسليم المجرمين لمنظمة الدول الأمريكية.

ويتيح قانون تسليم المجرمين إمكانية التسليم على أساس ازدواجية التجريم فيما يخص أيّ جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة ١٢ شهراً على الأقل. وجميع الأفعال المجرّمة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمجرّمة في أنتيغوا وبربودا تستوفي شروط تسليم المطلوبين. ولا تُستخدم الاتفاقية كأساس لتسليم المجرمين.

ولا تسلّم أنتيغوا وبربودا أيّ فرد حيثما يُعتقد بأنّ الطلب قدّم بغرض ملاحظته أو الإضرار به في المحاكمة أو معاقبته أو تقييد حريته الشخصية بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية. ويُرفض تسليم الأشخاص المحكوم عليهم في الخارج إذا صدرت الإدانة في غيابهم (المادة ٨ من قانون تسليم المجرمين). ولا يجوز رفض التسليم لمجرد ارتباط الأمر بمسألة ضريبية. ويجوز للمحكمة أن تصدر أمر توقيف مؤقت عندما يكون الشخص المطلوب تسليمه موجوداً في إقليم البلد أو في طريقه إليه (المادة ١٠).

ويمكن لأنتيغوا وبربودا أن تسلّم رعاياها. وينطبق تسليم المجرمين أيضاً في الحالات التي تنطوي على جرائم متعدّدة إذا كانت جريمة واحدة على الأقل خاضعة للاتفاقية. وتُوفّر للأشخاص الخاضعين للتسليم إلى أنتيغوا وبربودا نفس الضمانات القضائية التي تُوفّر للمواطنين. ويجوز أن يأمر المدعي العام بوضع الشخص المطلوب تسليمه في الحجز المؤقت، إلى أن تُتخذ إجراءات التسليم الأخرى.

وقد وقّعت أنتيغوا وبربودا اتفاقاً ثنائياً مع المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم (حزيران/يونيه ٢٠٠٣). ولا يوجد حكم في القانون بشأن نقل الدعاوى الجنائية.

المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦)

ينص قانون المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية لسنة ١٩٩٣ على تقديم المساعدة داخل بلدان الكومنولث وغيرها من البلدان الأجنبية، على أساس المعاملة بالمثل وعلى أساس ازدواجية التجريم (المادة ١٩ (٢) و(٣) و(أ)).

ويتيح القانون أيضاً نقل السجناء لغرض تقديم الأدلة (المادة ٢٤ (١) و(٢)). ويجوز طلب معلومات إضافية قبل رفض أيّ طلب للمساعدة القانونية المتبادلة (المادة ١٩ (٨)). وينبغي أن تكون الطلبات مكتوبة باللغة الإنكليزية. وعند تقديم طلب شفوي، يجب أن يُتبع بطلب كتابي.

وترتبط أنتيغوا وبربودا بمعاهدة ثنائية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة مع الولايات المتحدة. كما تربطها بالمملكة المتحدة معاهدة بشأن عائدات وأدوات الجرائم. كما أن البلد طرف في اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن المساعدة الجنائية المتبادلة. وفي حال عدم وجود معاهدة ثنائية محددة، تعاونت أنتيغوا وبربودا في حالة بشأن جرائم فساد على أساس المعاملة بالمثل وعاملت هذه الطلبات باعتبارها مقدمة استناداً إلى الاتفاقية.

والسلطة المركزية المعنية بالمساعدة القانونية المتبادلة هي المدعي العام بوصفه الوزير المسؤول عن الشؤون القانونية. ويجوز تقديم طلبات المساعدة مباشرة إلى السلطة المركزية التي تحيلها بدورها إلى الجهة الوطنية المعنية لتنفيذها. كما يجوز إرسال الطلبات عبر القنوات الدبلوماسية.

ويتحمل البلد صاحب الطلب التكاليف العادية للمساعدة القانونية المتبادلة. وفي حال ورود طلب ذي طابع استثنائي من بلد عضو في الكومنولث، تتشاور السلطة المركزية مع السلطة المركزية لدى الدولة الطالبة فيما يتعلق بالأحكام والشروط التي يجوز بموجبها استمرار الامتثال للطلب. وفي حال عدم وجود اتفاق، يجوز للسلطة المركزية في أنتيغوا وبربودا أن ترفض مواصلة اتخاذ إجراء بشأن الطلب (يُتوقع أن تتحمل الدولة الطالبة التكاليف الاستثنائية (المادة ١٩ (٤)).

وفي الحالات المتعلقة بغسل الأموال، يجوز أن تحال الطلبات الواردة مباشرة من وحدات الاستخبارات المالية الأخرى. ومكتب السياسة الوطنية لمكافحة المخدرات وغسل الأموال عضو في مجموعة إيغموننت لوحدات الاستخبارات المالية. كما يجوز لضباط المكتب أن يتبادلوا المعلومات مع وكالات دولية أخرى لإنفاذ القانون.

ولا تُعتبر الجريمة التي تدرج في نطاق إحدى المعاهدات الدولية المنطبقة على أنتيغوا وبربودا والدولة الطالبة جريمة سياسية إذا كان الصك الدولي يفرض على الأطراف فيه التزاماً بتوفير المساعدة المتصلة بتلك الجريمة (المادة ١٩ (٩)). ولا تُمثل السرية المصرفية عقبة أمام التعاون فيما يتعلق بجرائم غسل الأموال.

التعاون في مجال إنفاذ القانون؛ التحقيقات المشتركة؛ أساليب التحري الخاصة
(المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠)

أبدت أنتيغوا وبربودا تعاوناً، شمل التنسيق، مع وكالات إنفاذ القانون الأخرى في الدول الأطراف الأخرى، في الحالات المتعلقة بغسل الأموال والناشئة في معظم الحالات عن جرائم متصلة بالمخدرات وحالات قليلة من جرائم الفساد. وشمل ذلك تبادل المعلومات، وتحديد

هوية الأشخاص، وتعبً ومصادرة عائدات الجريمة وأدواتها (المادة ٢٣ من قانون منع غسل الأموال لسنة ١٩٩٣، بصيغته المعدلة).

وأنتيغوا وبربودا هي طرف أيضاً في معاهدة أمر التوقيف الخاص بالجماعة الكاريلية، وقد تعاونت مع وكالات إنفاذ القانون في المنطقة والمملكة المتحدة، في القضايا المتعلقة بجرائم غير تلك المبينة في الاتفاقية.

وينظم قانون الأدلة لسنة ٢٠٠٩ (الأحكام الخاصة) استخدام أشكال المراقبة الإلكترونية (المادة ٦٠).

٣-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

تتمثل أبرز التجارب الناجحة والممارسات الجيدة في تنفيذ الفصل الرابع من الاتفاقية، إجمالاً، فيما يلي:

- أبرمت أجهزة إنفاذ القانون في أنتيغوا وبربودا، مثل مكتب السياسة الوطنية لمكافحة المخدرات وغسل الأموال وقوة الشرطة الملكية، مذكرات تفاهم مع الأجهزة الأجنبية النظيرة لتعزيز التعاون في التحقيق في الجرائم، بما فيها تلك التي تشملها الاتفاقية.
- يبين قانون المساعدة القانونية المتبادلة على وجه التحديد أن المساعدة بخصوص الجرائم المدرجة في المعاهدات الدولية معفاة من أن تُعتبر جريمة ذات طابع سياسي.

٣-٣- التحدّيات التي تواجه التنفيذ

- النظر في استخدام الاتفاقية لأغراض التسليم ومن ثم التعاون مع الدول الأطراف المختلفة على الصعيد العالمي فيما يتعلق بجرائم الفساد، أو إبرام اتفاقات تسليم المجرمين مع الدول الأطراف الأخرى (المادة ٤٤ (٦)).
- النظر في اتخاذ تدابير لاستخدام الاتفاقية بانتظام كأساس للمساعدة القانونية المتبادلة ومن ثم التعاون على الصعيد العالمي مع مختلف الدول الأطراف فيما يتعلق بجرائم الفساد (المادة ٤٦ (٧)).
- إخطار الأمين العام والسلطة المركزية المعنية بالمساعدة القانونية المتبادلة وكذلك باللغة المقبولة لتلقي الطلبات (المادة ٤٦ (٤)).

- سن التشريعات بشأن نقل الإجراءات الجنائية والنظر في إبرام اتفاقات بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم وتنفيذها (المادتان ٤٥ و ٤٧).
- اتخاذ التدابير اللازمة لتوسيع نطاق أساليب التحري الخاصة، على النحو المتوخى في الاتفاقية، بغية التحقيق في جرائم الفساد ومقاضاة مرتكبيها (المادة ٥٠).

٣-٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُدِّدَت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

حُدِّدَت أنتيغوا وبربودا الحاجة إلى الأشكال التالية من المساعدة التقنية، إن أتاحت، لتعزيز التنفيذ الكامل للاتفاقية:

- المساعدة التشريعية في مجال الصياغة لإدماج أحكام الاتفاقية في التشريعات الوطنية.
- بناء القدرات لأغراض التنسيق فيما بين الوكالات بشأن التعاون الدولي على أساس الاتفاقية.